

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 131- كتاب

## الوصايا | باب الموصى إليه

عبدالرحمن العجلان

باب البوصاء إليه. بسم الله الرحمن الرحيم. باب الموصى إليه. تصح وصية المسلمين إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا. ويقبل باذن سيده. وإذا أوصى إلى زيد وبعد إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتراك ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح - 00:00:00  
الا في تصرف معلوم يملكه الموصى. كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر ولا تصح بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الأصغر ونحو ذلك في هذا الباب يبين المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:30

صفات الموصى إليه لانه لا بد في الوصية من موصي وهو الميت وموصى إليه وهو المتصرف بعد الموت وموصا به وهو المال الموصى بصرفة من مال المتوفى او التصرف الذي يرثيه المرء بعد وفاته - 00:01:01  
نعم لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم يقول رحمة الله لا بأس في الوصية لمن قوي عليه يعني على الموصى به - 00:01:47

قوي على ما يراد منه ان يتصرف فيه بعد الموت ووثق من نفسه عدم الخيانة وعدم الغش وعدم التساهل والاهمال فمن وثق من نفسه القدرة على ذلك استحب له ان يدخل في هذا الامر - 00:02:15  
بانه من البر والاحسان المأمور به في قوله جل وعلا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو فعل معروف واحسان الى ضعيف او عاجز عن التصرف لذا فهو مطلوب شرع لمن قدر عليه - 00:02:48

ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد اوصى إلى الزبير ابن العوام رضي الله عنه من عممة النبي صلى الله عليه وسلم عدد من والزبير رضي الله عنه قبل الوصية. ومن الذين اوصوا إلى الزبير عثمان ابن عفان - 00:03:29  
رضي الله عنه وابو عبيدة قائد الجيوش الاسلامية لما عزم على عبور نهر الفرات لقتال المشركين والكافر اوصى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا فالوصية قبول الوصية يكون مستحبها - 00:03:58

واحيانا يكون متعينا واجبا واحيانا يكون مباح واحيانا يكون مكروها او محظى مكروها او محظى لمن يعرف من نفسه عدم القدرة على ما وصي به ان عرف من نفسه عدم القدرة - 00:04:35

حرم في حقه الدخول وان شك في قدرته كره له ان يدخل فيها وان يقبل الوصية وان وثق من نفسه القدرة على ذلك مع وجود غيره فيستحب له ان يدخل في هذا الامر لانه احسان - 00:05:09

وان لم يوجد غيره تعين عليه ان لم يوجد غيره وعرف من نفسه القدرة على ما وصي اليه به تعين عليه وفي المستحب الذي هو يعرف من نفسه القدرة عليه مع وجود غيره يرى بعض العلماء - 00:05:39

الا يدخل في هذا الامر خوفا من ان يقع في اللائم ويرى البعض الاخر انه اذا اذا وثق من نفسه القدرة فانه يدخل في هذا الامر ويؤجر على ذلك ان شاء الله - 00:06:12

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة او مستورة او عاجز ويضم اليه امين تصح وصية المسلم لمن لكل مسلم مكلف عادل رشيد هذه الصفات التي تشرط في الموصى اليه - 00:06:37

ان يكون مسلما فلا يصح ان يوصي مسلما الى ذمي. يهودي او نصراوي ولا يصح ان يوصي الى غير مكلف غير مكلف كصبي ولا

يصح ان يوصي الى فاسق فان اوصى الى فاسق عزله الحاكم - 00:07:16

ولا يصح ان يوصي الى سفيه فشروط صحة موصى اليه صحة الوصية ان يكون الموصى اليه مسلما مكلفة عدنا رشيد ماذا يخرج المسلم الكافر وماذا يخرج المكلف غير المكلف كالصبي - 00:07:52

وماذا يخرج كلمة عدل الفاسق؟ وماذا يخرج بكلمة رشيد السفيه فلا يصح ان يوصي الى من لا تتطبق عليه هذه الصفات مكلف اهيا اهوا حال الوصية ام حال حال تنفيذها حال كتابة الوصية ام حال التنفيذ - 00:08:38

حال التنفيذ لا يصح ان يوصى الى صبي يتصرف حال صباح فان كانت الوصية الى صبي بعد بلوغه فلا بأس لأن يقول مثلا الوصي على كذا وكذا هو ابني فلان - 00:09:17

البالغ مثلا ومعه اخوه فلان بعد بلوغه او الوصي فلان بعد بلوغه تصح الوصية لكن لا يصح ان يوصى اليه ويتصرف حال صباح يقول ولو امرأة لو هذه اشارة الى الخلاف - 00:09:50

وكتير من النساء افضل من كثير من الرجال وعمر رضي الله عنه الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل اوصى الى من؟ الى حفصة. ولا اشكال في ذلك اذا كانت من اهل الصلاح والتقوى اذا كانت المرأة - 00:10:28

من اهل الصلاح والتقوى اتصح الوصية اليها؟ كما تصح الى الرجل او مستورا يقال هذا الرجل رجل صالح تقي يعني مشهود له بالفضل والصلاح واخر يقال مستور الحال لا يعرف عنه فسق - 00:10:51

او فجور ولكنه لم يشهد له بالصلاح والتقوى الذي ينبغي لكل مسلم مستور الحال لا يعلم عنه الا انه لم يعثر له على زلة يخرجه عن الاستقامة يعني مجهول الحال - 00:11:20

ومثله العاجز عن التصرف. تصح الوصية اليه وان كان عاجزا عن التصرف لكن يضم اليه امين قوي ويتأتى هذا بان يوصي الرجل مثلا يجعل الوصية من بعده فلان رجل صالح تقي. لكنه لا يحسن البيع والشراء - 00:11:50

وانما مأمون فاذا ظم اليه من يحسن ذلك اطمأن الموصي على قصاره بأنه لن يذهب شيء من اموالهم بدون فائدة لان هذا الرجل صالح في نفسه وتقي ويحفظ المال لكنه عاجز عن التصرف البيع والشراء - 00:12:28

فيضم اليه اخر يساعد في ذلك او يوكل من يثق فيه وتصح الوصية اليه نعم او عبدا لانه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصي اليه كالحر او عبدا تابع لقوله ولو امرأة - 00:12:58

او مستورا او عاجزا او عبدا. فهذه من اتصف بهذه الصفات قهوة محل خلاف بين العلماء هل يوصى اليه او لا والظاهر والله اعلم ان الوصية اليهم صحيحة واما المرأة فاذا كانت صاحبة ديانة واستقامة فلا نشك في صلاحية الوصية اليها - 00:13:29

اقتداء بعمر رضي الله عنه. وكذا مستور الحال والعاجز اذا كان صالح في نفسه مستقيما ومثله العبد تصح الوصية اليه لانه تصح ولaitه في الاموال وقد قال عليه الصلاة والسلام - 00:14:05

والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فما دام وراع في مال سيده فيصلح ان يوصى اليه بالتصرف من بعد سيده لكن قبولة مشروعه باذن سيده اذا لم يكن مملوكا لصاحب الوصية للموصى - 00:14:29

يوصي نفسه ويقبل عبد غير الموصي باذن سيده. لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه فاذا وصى عبد مملوك لغيره فيقبل العبد الوصية بشرط اذن سيدة فان لم يأذن سيده - 00:15:01

ما صح له ان يقبل الوصية لانه لا يجوز له ان يتصرف بغير اذني سيد و اذا اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتراكا كما لو اوصى اليهما - 00:15:29

مع ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصى له. لانه لم يرضى بنظره وحده كالوكيلين و اذا اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتراكا رجل كتب الوصية - 00:15:51

وقال الوصي من بعد في تفرقة الموصى به من ثلث او ربع او الخمس وفي قضاء ديون وفي النظر في حق اولادي الصغار هو زيد وكتب الوصية وختمتها وحفظها عنده - 00:16:14

وبعد عشر سنوات كتب في هذه الوصية بان الوصية من بعده على كذا وكذا عمرو وجدنا الوصية لزيد متقدمة والوصية لعمرو متأخرة ولم يظهر في الوصية المتأخرة عزل الوصي المتقدم - 00:16:46

فما الحكم يبين هذا المؤلف رحمة الله فيقول ولم يعزل زيدا اشتراكا عرفنا ان الوصي بهذا اراد ان يوصي للاثنين في الوصية. في تنفيذ الوصية. واما واما اذا قال كنت - 00:17:27

قد وصيت لزيد وقد عدلت عن ذلك او عزلته وجعلت الوصية لفلان. عرفنا انه عزل الاول وعين الوصية الثاني وهل يصح ان يشترك في الوصية اثنان فاكثر؟ نعم فان كان الموصى اليهما اثنان فهل يصح لواحد ان يتصرف وحده؟ لا - 00:17:55  
الا ان كان مجعلوا اليه. ويصح ان يقول الموصى الوصي من بعدي في تفرقة ثلث او ما وصى به وفي تشديد ديون هو ابني فلان والوصي على اولادي من بعدي - 00:18:34

هو ابني الاخر فلان الاول جعل له تسديد الديون وتفرقة الموصى به. والثاني جعل له النظر في حق القصار. فيتصرف كل كل واحد فيما جعل اليه وان قال يفرق ما اوصيت به فلانا - 00:19:04

يفرق ما اوصيت به ولدي الكبير مثلا ويستلم ويحدد ديوني والنظر في حق قصاري لفلان وفلان له ولاخيه مثلا. صح ذلك فلل موصي ان يفرد احد الاوصياء بتصرف ويجمع الاوصية في تصرف اخر له ذلك - 00:19:33

والوصي في هذا كالوكيل في قول المؤلف رحمة الله لانه لم يرظ بنظره وحده كالوكيلين اذا وكل شخص وفي ليل في تصرف فهل يصح لاحدهما ان يتصرف دون الاخر؟ لا. ولا ينفذ. لو قال - 00:20:22

وكلت زيدا وعمرا في بيع داري الفلانية مثلا في المكان الفلاني فباعها زيد وحده او باعها عمرو وحده فهل ينفع هذا البيع؟ لا. لانه لم يرظي بتصرف وكيل واحد. وانما جعل التصرف للوكيل - 00:20:55

معا وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا. الوصية من بعده ابنه واخاه مثلا او اخويه او ابني عمه جعلهما وصيبي من بعده احدهما سافر سفرا بعيدا ولا يستطيع الوصي الاخر ان يتصرف وحده - 00:21:16

او احدهما مات والثاني لا يتصرف وحده. فما الحكم على الوصي ان يراجع الحاكم في ذلك القاضي ليعين وصيا بدل الغائب او الميت ليتم التصرف وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح - 00:21:52

وان جعل الوصي لاحدهما التصرف في بعض الامور وللاخر التصرف في بعض الامور صح ذلك كما مثلت انفا ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصى وبعد موته وله عزل نفسه متن شاء - 00:22:25

ويصح قبول الموصى الموصى اليه الوصية في حياة الموصى يقول مثلا الموصى انا اريد ان اكتب وصيتي واجعلك يا اخي وصيا من بعدي يقول نعم لا بأس اقبل ذلك فيصبح هذا القبول - 00:22:52

او كتب وصيته ولم يخبره لعلمه بانه سبق. فبعدما مات الموصى اخبر الموصى اليه بان اخاه او اباه او قريبه قد وصى اليه. فقال قبلت او لم يقبل او لم يقل بلسانه قبلت وانما تصرف تصرف يدل على القبول - 00:23:20

صح ذلك سواء قبل في حال الحياة او قبل بعد موت الموصى فالقبول صحيح وله عزل نفسه متن شاء لان هذا مبني على الحسبة الاحتساب الوصي يقبل الوصية. لكن متن انس من نفسه عدم القدرة؟ او شق عليه ذلك - 00:23:51

او رأى انه لا يفي بالواجب عليه له ان يعزل نفسه هذا الذي درج عليه المؤلف رحمة الله وبعض العلماء يرى ان له ان يعزل نفسه اذا امكن ان يرجع الى الحاكم في ذلك ويولى الحاكم غيره - 00:24:26

اما اذا كان في بلاد لا حاكم شرعى فيها او الحاكم متهم لا يوثق به ويخشى منه ان يأكل اموال القصار قالوا فليس للوصي ان يعزل نفسه. لان عزله لنفسه تضييع لمال - 00:25:04

لما للضعفاء تضييع للمصالح فلا يجوز له ذلك. لا يجوز له ان يضيع الاموال كان يكون الرجل مثلا حافظ لامر ولليتامى وصي وحافظ ويعرف من نفسه انه اذا سلم المال للحاكم ضاء - 00:25:36

وتالفة او ان الحاكم غير ثقة ويعطيه لفاسق يتصرف فيه فلا يجوز للوصي ان يسلمه للحاكم حينئذ لان في ذلك تفريط في حق مال

الغير المؤمن عليه وليس للموصى اليه ان يوصى الا ان يجعل اليه - 00:26:02

اذا وصى شخص لأخيه جعل الوصية من بعده اخاه فلان هل لهذا الاخ الموصى اليه ان يجعل الوصية من بعده لولده؟ لا ليس له ذلك الموصى الاول وثق بهذا الرجل - 00:26:32

فلا يجوز لهذا الرجل ان يجعل الوصية من بعده لآخر وانما يقوم بها ما دام مستطاعا. فاذا عجز او مات استلم تولاها من؟ الحاكم الشرعي وهو يولي من يراه. وليس للوصي ان يوصى فيما جعل وصيا فيه - 00:27:05

ومثال ذلك واضح جعل الوصية من بعده اخاه زيد لما مرض جعل وصية أخيه التي وصى بها اليه لابنه هل له ذلك؟ لا. انت وصي مدة حياتك وقدرتك. فاذا مت او - 00:27:32

ما استطعت يتولى ذلك من يتولى امر المسلمين. ولا يحق لك ان توصي انت الا ان جعل اليه قال الوصي من بعدي على كذا وكذا وكذا وكذا مثلا اخي فلان - 00:28:00

وله الحق في ان يوصي الى من شاء فاذا جعل اليه صح له ان يوصيه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما اوصى اليه ليحفظه ويتصرف فيه. ولا تصح الوصية الا في تصرف معلوم - 00:28:23

الوصي يريد الموصى يريد ان يكتب وصيته. يقول الوصي من بعدي فلان على ماذا؟ بينه الوصية على تفرقة تفرقة الموصى به او الوصي في استلام الديون او الوصي في حفظ اموال القصار - 00:28:56

او الوصي في تزويج البنات في ماذا فلا بد ان يكون ان تكون الوصية معلومة مبينة يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلاثة والنظر لصغراه لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجد - 00:29:20

الا فيما يملكه الموصى كالوكالة. ويشترط ان يكون هذا الموصى يملكه الموصى فيوصي الرجل لأخيه فيما له ان يتصرف هو فيه اما ان يوصيه فيما لا يحق له ان يتصرف فيه فلا تصح الوصية - 00:29:51

وصى لزيد في تسديد ديونه هل يصح هذا؟ نعم وصى لزيد في ان يسدد ديونه. يصح. وصى لزيد في ان يزوج ابنته يصح وصى لزيد في ان يستلم حقوقه لدى الاخرين. يصح - 00:30:29

وصى لزيد في ان يحفظ مال ولده عمرو يصح وصى لزيد في ان يتصرف في مال أخيه الصغير. هل له ذلك؟ لا وصت المرأة على اولادها الصغار لفلان من الناس في ان يحفظ اموالهم ونحو ذلك. هل يصح؟ لا. لأن هي بنفسها ليس لها ولاية - 00:31:07

على اموال اولادها الصغار فلا يصح لها ان توصي الرجل عنده اخوان له صغار حفظ ما لهم بوصية من والده فحينما حضرت الاخ الاكبر الوفاة وصى لغيره في حفظ اموال اخوانه. هل له ذلك؟ لا ليس له ذلك. ليس له - 00:31:51

وان يوصي هو وانما يتولى هذا الحاكم ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصغر ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر يا بالغ الرشيد فلا تصح لعدم ولایة الموصى حال الحياة. ولا تصح الوصية بما لا يملكه - 00:32:28

والوصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصغر. هل تملك المرأة ان توصي على اولادها؟ لا لأنها ليس لها ولاية هل يملك الرجل ان يوصي على اخوانه؟ لا وانما يوصي الحاكم - 00:33:10

هل يملك الرجل على ان يوصي على ابنه البالغ؟ لا لو كتب الرجل وصيته وجعل زيدا وصيا من بعده على ابنه محمد وعبدالله انا ابنيه محمد وعبدالله. محمد بالغ عمره ست عشرة سنة - 00:33:30

وعبد الله صغير. هل تصح الوصية على محمد؟ لا. لانه بالغ ما دام قد بلغ خامسة عشرة او وجد واحدة من علامات البلوغ مع الاستقامة والصلاح والرشد فلا يصح ان يوصي ان يوصي عليه والده. لانه بلى. فالوالد يوصي على من - 00:34:00

على الصغار او يوصي في تزويج البنات لمن يرغبه ويرضاها مثلا واما ان يوصي فيما لا يملكه كالوصية على باله فليس هذا له فلا تصح الوصية على البالغ حينئذ نعم - 00:34:34

واذا كان الموصى لا ولایة له فمن باب اولى لا تصح وصيته. مثال ما كان الموصى لا ولایة له. وصية المرأة على اولادها الصغار. وصية الرجل على اولاده البالغين وصية الاخ على مال اخوانه الصغار كل هؤلاء لا تصح وصيتهم لانه لا يصح تصرفهم في حال - 00:34:59

فبعد الممات من باب اولى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:35:31